S/2017/1084

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويقدَّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت **عمروف**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

291217 291217 17-21811 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير، الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – ويتألف مكتب اللجنة من خيرت عمروف (كازاخستان) بصفته رئيسا، ومن ممثلَي الاتحاد الروسي وأوروغواي بصفتهما نائبَي الرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حظرا جويا وحصارا ماليا محدودين لإرغام حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم، بمن فيهم أسامة بن لادن. وقد عُدّل هذا النظام في القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفرض ثلاثة تدابير (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) تستهدف جهات محددة من الأفراد والكيانات المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويمكن الحصول على إعفاءات من تجميد الأصول وحظر السفر. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع قراريه ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، اللذين قسم بموجبهما النظام إلى قسمين، حيث أُنشئت لجنة لتنظيم القاعدة وأخرى لحركة طالبان (لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)). وفُرضت تدابير الجزاءات على تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) وتم تجديدها بموجب القرارات ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤ – وقام مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧) المتخذ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بتجديد تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة الذي يمس جميع الأفراد والكيانات الموجودين على قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، أو داعش) والقاعدة. وفي القرار ذاته مدَّد المجلس ولاية كل من فريق الرصد ومكتب أمينة المظالم لغاية ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٥ – ويقدم فريق الرصد الدعم إلى اللجنتين المذكورتين كلتيهما. وكان الفريق في البداية مؤلفا من ٨ خبراء، ورُفع هذا العدد إلى ١٠ خبراء بموجب القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٦ – ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – اجتمعت اللجنة ١٤ مرة في إطار مشاورات غير رسمية عُقدت في ٣ شباط/فبراير، و ١ آذار/مارس، و ١١ نيسان/أبريل، و ٣ و ١٩ أيار/مايو، و ١٢ حزيران/يونيه، و ١٣ تموز/يوليه، و ٧ آب/أغسطس، و ٥ أيلول/سبتمبر، و ١٠ و ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ٨ و ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر، واضطلعت اللجنة بأعمالها أيضا عن طريق الإجراءات الخطية.

٨ – واجتمعت اللجنة أيضا مرتين في مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، في ٢٣ حزيران/يونيه و ٨ كانون الأول/ديسمبر، واجتمعت مرة واحدة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بخصوص الصومال وإريتريا، في ٣٠ حزيران/يونيه.

٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة. وتلقت اللجنة أيضا عددا من الإحاطات من فريق الرصد، بما فيها إحاطة واحدة قُدمت عملا بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تحليل الفريق لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي، وإحاطة أخرى عن تقرير الفريق التاسع عشر وتوصياته، وتقريرين عن الزيارات التي قام بها.

١٠ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة من أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلبين لرفع اسمين من القائمة.

١١ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلبين لرفع اسمين من القائمة، وقدم فريق الرصد تقريرين عن الزيارات التي قام بها.

١٢ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ أيار/مايو، قدم الفريق إلى اللجنة عدة تقارير عن الزيارات التي قام بها.

١٣ – وفي ١١ أيار/مايو، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن ولاية اللجنة وعملها بشكل عام إلى جانب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الوثيقة S/PV.7936).

١٤ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٩ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلب رفع أحد الأسماء من القائمة.

١٥ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الرصد عملا بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تحليل الفريق لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي. وقدم الفريق أيضا تقريرا عن الزيارات التي قام بها.

١٦ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، زار الرئيس موسكو للمشاركة في اجتماع بشأن ”التحديات والتهديدات عبر الحدود الوطنية المتصلة بالأنشطة الإرهابية: تحقيق إمكانات المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب“، عُقد برعاية أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه، استمعت اللجنتان إلى إحاطة قدمها رئيس مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة بشأن التهديد الإرهابي في منطقة رابطة الدول المستقلة والطريقة التي تعاونت بها الحكومات لمكافحة هذا التهديد.

١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة المعقودة مع اللجنة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) في ٣٠ حزيران/يونيه، تلقت اللجنتان إحاطة من المدير التنفيذي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن التهديدات التي يشكلها الإرهاب عبر الحدود الوطنية في المنطقة.

١٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها أمينة المظالم عن النتائج التي توصلت إليها بشأن ثلاثة طلبات برفع أسماء من القائمة. وخاطبت أمينة المظالم أيضا اللجنة بشأن رحيلها وعرضت عليها تدابير الانتقال المقترحة لكي تنظر فيها.

٢٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٧ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق الرصد عن التقرير العشرين للفريق وتوصياته المقدمة عملا بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥). وقدم الفريق أيضا تقريرا عن الرحلات التي قام بها. وإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة إحاطة من أمينة المظالم المنتهية ولايتها عن مقترحها المتعلق بواجبات المكتب القانوني دعماً لمكتب أمينة المظالم خلال الفترة الانتقالية. ووجهت أمينة المظالم أيضا انتباه أعضاء اللجنة إلى استخدام المعلومات السرية في القضايا التي تنظر بها أمينة المظالم.

٢١ - وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس، قام الرئيس بزيارة إلى ماليزيا وسنغافورة، عملا بالفقرة ٩٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، وذلك لعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين.

٢٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، استمع أعضاء اللجنة إلى إحاطة من الرئيس بشأن المسائل العالقة ذات الصلة بمكتب أمينة المظالم. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة من مدير شعبة شؤون مجلس الأمن بشأن حالة تعيين أمين جديد للمظالم.

٢٣ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من الرئيس بشأن ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، إلى جانب رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الوثيقة S/PV.8059).

٢٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس إحاطة عن زيارته إلى ماليزيا وسنغافورة. وتلقت اللجنة أيضا إحاطة من فريق الرصد، عملا بالفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بشأن تقييم الأثر الذي يوفر تحليلاً لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي. وقدم الفريق أيضا إلى اللجنة تقريرا عن الزيارات التي قام بها.

٢٥ - وفي يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قام الرئيس بزيارة إلى كراسنودار، في الاتحاد الروسي، للمشاركة في الاجتماع السادس عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

٢٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من محافظ البنك المركزي العراقي وكبير موظفي مراقبة الامتثال في البنك بشأن الجهود التي يبذلها البلد لتجميد أموال تنظيم الدولة الإسلامية وحظر تمويله. وإضافة إلى ذلك، عرض فريق الرصد ورقة معلومات أساسية عن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، والمسائل الأخرى المتصلة بالجزاءات وتقريرا عن الرحلات التي قام بها الفريق.

٢٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من أمينة المظالم السابقة عن النتائج التي توصلت إليها بشأن طلبين برفع أسماء من القائمة، وإلى إحاطة من مسؤولين في الاتحاد الأوروبي.

٢٨ - وفي يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام الرئيس بزيارة أفغانستان، عملا بالفقرة ٩٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والفقرة ٥٥ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، بهدف عقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين. وفي يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام بزيارة طشقند، عملا بالفقرة ٩٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بهدف حضور المؤتمر العلمي والعملي الدولي الخامس بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف الدوليين.

٢٩ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس إلى مجلس الأمن إحاطة عن ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية: المقاتلون الإرهابيون الأجانب“ وعن عمل اللجنة بشكل عام (انظر S/PV.8116).

٣٠- وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم فريق الرصد تقريرين عن الرحلات التي قام بها.

٣١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة المعقودة مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) في ٨ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الرئيس عن الرحلة التي قام بها إلى أفغانستان في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ومن ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات الذي ينفذه المكتب ومنظمة الجمارك العالمية.

٣٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم فريق الرصد تقريرين عن الرحلات التي قام بها.

٣٣ - وفي ٨ أيار/مايو و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وعملا بالفقرة ٨٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والفقرة ٤٦ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، قدم الرئيس إحاطات مفتوحة للدول الأعضاء المعنية بهدف التوعية بنظام الجزاءات، وتعزيز الشفافية وتحسين الحوار بين اللجنة وعموم أعضاء الأمم المتحدة. وقدم منسق فريق الرصد أيضا إحاطة إلى الدول الأعضاء في التاريخين المذكورين.

٣٤ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، شارك الرئيس في تقديم إحاطة مفتوحة مشتركة مع رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المتعلق بليبيا، عن ”التحديات التي تواجهها مكافحة الإرهاب في ليبيا“. وفي اليوم ذاته، قدم الرئيس أيضا إحاطة مفتوحة مشتركة مع رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) عن ”التحديات التي تواجهها مكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا“.

٣٥ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء بخصوص إصدار ست مذكرات شفوية أرسلت في ٣ و ٢٣ كانون الثاني/يناير، و ٩ آذار/مارس، و ٢٦ نيسان/أبريل، و ١٥ أيلول/سبتمبر، و ١١ تشرين الأول/أكتوبر بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة، وإجراء استعراض عام للنشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتقرير التاسع عشر لفريق الرصد، وعقد إحاطة مفتوحة في ٨ أيار/مايو، والتقرير العشرين لفريق الرصد وعقد إحاطة مفتوحة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي.

٣٦ - ووجهت اللجنة ٩٤ رسالة إلى ١٩ دولة عضو وجهة فاعلة أخرى، و ٢٢ رسالة إلى أمينة المظالم، ورسال واحدة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

رابعا - الإعفاءات

٣٧ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ٧٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وفي الفقرة ٨١ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٣٨ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين ٢ (ب) و ١٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ١ (ب) و ١٠ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) وفي المادة ١٢ من المبادئ التوجيهية التي تتبعها اللجنة في القيام بعملها.

٣٩ - وبموجب الفقرتين ١٠ و ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والفقرتين ١٠ و ٨٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، يجوز لآلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) أيضا أن تتلقى طلبات الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المقدَّمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو المقدَّمة باسمهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة.

٤٠ - تلقت اللجنة طلبا واحدا للإعفاء من تجميد الأصول التي تثبت ضرورتها لتغطية النفقات الأساسية عملا بالفقرة ٧٥ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بصيغتها المجددة الواردة في الفقرة ٨١ (ب) من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والذي قُدِّم لتنظر به اللجنة. ولم تتلق اللجنة أي طلبات للإعفاء من تجميد الأصول عن طريق آلية مركز التنسيق عملا بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بصيغتها المجددة في الفقرة ٨٢ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وتلقت اللجنة أيضا طلباً للإعفاء من حظر السفر عملا بالفقرة ٢ (ب) من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والفقرة ١ (ب) من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، عن طريق آلية مركز التنسيق، ولم توافق عليه.

خامسا – قائمة الجزاءات

٤١ – ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرات ٢ إلى ٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧). ويرد بيان لإجراءات طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية المنظِّمة لسير عمل اللجنة، ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة على النماذج الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

٤٢ – ويمكن سواء للجنة أو مكتب أمينة المظالم تلقِّي طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، كانت أسماء ١٢ فردا وخمسة كيانات مدرجةً في القائمة. ورُفعت أسماء ثلاثة عشر فردا، منهم سبعة رُفعت أسماؤهم بعد أن قدموا طلبات بذلك عن طريق مكتب أمينة المظالم. ووافقت اللجنة على إدخال تعديلات على قيودات ١٨ فردا وثلاثة كيانات مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

٤٣ – وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء ٢٥٥ فردا و ٨٠ كيانا مدرجةً في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا – فريق الرصد

٤٤ – يضم فريق الرصد ١٠ خبراء ممن يتمتعون بخبرات حكومية واسعة في مسائل مكافحة الإرهاب الدولي.

٤٥ – وفي ٦ كانون الثاني/يناير و ١٨ آب/أغسطس، قدم فريق الرصد إلى اللجنة، عملاً بالفقرة (هـ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، برنامجَيْ عمل نصف سنويَيْن لتحيط علما بهما.

٤٦ – وفي ١ شباط/فبراير، قدم فريق الرصد إلى اللجنة مساهماته في تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٧٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩١. وفي ٢٨ آب/أغسطس، قدم الفريق أيضا إلى اللجنة مساهماته في تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧).

٤٧ – وفي ٣٠ حزيران/يونيه، قدَّم فريق الخبراء إلى اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، تقريره العشرين الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٧ آب/أغسطس وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2017/573). وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره الحادي والعشرين، عملا بالفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤٨ – وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو، ساهم فريق الرصد بتقييم التهديدات في تقارير الأمين العام المقدَّمة عملا بالفقرة ٩٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (S/2017/97 و S/2017/467).

٤٩ – وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ شباط/فبراير، و ١٢ حزيران/يونيه، و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملا بالفقرة ٩٦ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والفقرة ٩٩ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، قدم فريق الرصد إحاطات إعلامية إلى اللجنة بشأن تحليله لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها والتحليلات ذات الصلة باحتمالات الإدراج في قائمة الجزاءات بناء على إجراءات يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء أو اللجنة. وأطلع فريق الرصد اللجنة أيضا على زياراته إلى الدول الأعضاء، كما فعل في ١١ نيسان/أبريل، و ٣ أيار/مايو، و ٧ آب/أغسطس، و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ٨ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

٥٠ - وقام فريق الرصد بزيارات قطرية إلى أكثر من ٢٠ دولة عضو وشارك في أكثر من ٦٠ مؤتمرا إقليميا ودوليا واجتماعات أخرى. ونظم الفريق أيضا خمسة منتديات إقليمية لدوائر الأمن والاستخبارات في إندونيسيا، وتوغو، والسويد، وكينيا، والنمسا.

٥١ - وحضر فريق الرصد الدورة السادسة والثمانين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي عُقدت في الصين، والاجتماع السادس عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، الذي عُقد في الاتحاد الروسي. وشارك الفريق في ندوة منظمة الطيران المدني الدولي بشأن برنامج تحديد هوية المسافرين وفي اجتماع فريق التيسير، المعقودَين في كندا. وشارك الفريق أيضا في مؤتمر أمن الطيران الذي نظمه اتحاد النقل الجوي الدولي في الإمارات العربية المتحدة، وفي مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي نظمته منظمة شنغهاي للتعاون.

٥٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل إذكاء الوعي بولاية الفريق وأعماله.

٥٣ - وأرسل فريق الرصد وفقا لولايته ٦٨٤ رسالة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والكيانات الوطنية واللجنة عن طريق الأمانة العامة.

سابعا - أمينة المظالم

٥٤ - قدم مكتب أمينة المظالم ٩ تقارير شاملة إلى اللجنة وعرض عليها ١١ تقريرا شفويا. واتخذت اللجنة قرارا بشأن ١١ حالة، مما أدى إلى رفع أسماء سبعة أفراد من قائمة الجزاءات وإلى الاحتفاظ بأسماء أربعة أفراد مدرجَين فيها. وسافرت أمينة المظالم إلى الجزائر وألمانيا والبحرين والكويت لاستجواب ستة أشخاص من مقدمي الالتماسات. وقد منعت دولة الإقامة الاتصال بشخص واحد منهم، وتولى محاميه شخصيا الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥ - وقدمت أمينة المظالم تقريرين دوريين إلى مجلس الأمن في ٢٣ شباط/فبراير (S/2017/60) و ٧ آب/أغسطس (S/2017/685).

٥٦ - وغادرت السيدة مارشي - أويل منصبها أمينة للمظالم في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، عقب تعيين الأمين العام لها في منصب رئيسة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا. ولم يعيَّن خلف لها بعدُ.

ثامنا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٥٧ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدمت أيضا إلى الدول الأعضاء الدعم الاستشاري اللازم لتعزيز فهمها لنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت أيضا إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٥٨ - ودعماً للجهود التي تبذلها اللجنة من أجل تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر، تطلب إليها تقديم مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أبلغتها فيها بالشواغر المقبلة في فريق الرصد وقدمت لها معلومات عن الجداول الزمنية لاستقدام الخبراء ومجالات الخبرة والشروط المطلوب توفرها فيهم. وفيما يخص عملية تعيين أمين المظالم الجديد، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٤ تموز/يوليه لطلب أسماء مرشحين مناسبين لشغل هذا المنصب.

٥٩ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الرصد، حيث نظمت دورة تعريفية للأعضاء المعَيَّنين حديثا، وقدمت المساعدة التقنية في إعداد تقرير الفريق العشرين (S/2017/573) وتقريره الحادي والعشرين في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر على التوالي.

٦٠ - وشارك الفريق في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي عُقدت في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر، والتي نظمتها الأمانة العامة.

٦١ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة للجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على قوائم الجزاءات، تتعلق بفعالية استخدامها والاطلاع عليها، وذلك بطرق إنشاء روابط شبكية في القيودات المدرجة في القوائم حسب الاقتضاء، إلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك وضع الصيغة الإنكليزية لنموذج البيانات الذي وافقت عليه اللجنة في عام ٢٠١١ عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

٦٢ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت الأمانةُ العامة اللجنةَ، عملاً بالفقرة ٩٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بالانتهاء من إعادة هيكلة الأمانة العامة لتعزيز الدعم الذي تقدمه إلى فريق الرصد.